

17711 - حكم نكاح الشغار - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول عندنا عادة متبعة وهي طريقة بدل الزوجات. ان يكونوا لك اخت تعطيها لرجل وتتنزوج انت اخته البديل فهل هذا حرام ام
حلال؟ جزاكم الله خيرا. هذا الذكر لا يجوز. هذا يسمى نكاح الشرع. بنتك - [00:00:00](#)
يا اختي او عمتي او بنت اخي كل هذا منكر لابد ان يكون الزواج ما في شرط امرأة اخرى يخطب ثم اذا وفقت للمخطوبة واوليائها
زوجوه بدون شرط امرأة اخرى - [00:00:20](#)
منكر نسأل الله العافية اللهم امين. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:35](#)